مذكرة رقم ٥/هـ.ش.ع./٢٠٢٦

موجَّهة إلى كافَّة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام

بموضوع سجل الشراء

إنَّ رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ المعدل بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، سيَّما المواد ٧٦ و ٨٨ منه،

وبما أن المادة ٩ من قانون الشراء العام قد نصت على ما يلي:

تُنشئ الجهة الشارية سجلاً خاصاً تُضمّنِه كل المعلومات المتعلقة بعملية الشراء، وتَحفَظ فيه جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزيم وتُعِدّ ملفات لها وتحافظ عليها. يمكن الاطلاع على هذا السجل وفقاً لأحكام هذه المادة ويُعتمد مرجعاً تسهُل مراجعته واستقاء المعلومات منه، ويُحفَظ الكترونياً في حال كان توفّره ممكناً..."

وبما أن سجلّ إجراءات الشراء يعد أداة أساسية للشفافية والمساءلة إذ انّ الهدف الأساسي من فرضه هو:

- تمكين الجهات الرقابية والناظرة بالنزاعات المرتبطة باجراءات الشراء من تتبّع مجريات عملية الشراء وفهم الأسس التي بُنيت عليها القرارات المتخذة.
- توفير أثر توثيقي واضح يُظهر كيف ولماذا اتُّخذت القرارات في كل مرحلة من مراحل الشراء.
- تكوين قاعدة معلومات تسهل الاحصاءات والبيانات لتسهيل اتخاذ القرارات وتصويبها.

وبما أنه وبالتالي، فإن **السجل هو أداة حوكمة وتوثيق**، وليس غاية شكلية بحدّ ذاته.

وبما أن "سجلّ إجراءات الشراء":

- لا يُقصد به بالضرورة دفتراً ورقياً واحداً؛
- وهو ليس دفترا تدوّن فيه كل المحتويات اللازمة لتكوين السجل؛
- بل هو مجموعة منظّمة من المعلومات والوثائق التي تعكس مجريات عملية الشراء والقرارات المرتبطة بها؛
- وهو يتضمن المستندات محفوظة بأرقام مرجعية بموضوعها (عنوانه) مدونة في مرجع يتخذ شكل الدفتر الورقي او الالكتروني؛
- ويمكن أن يتخذ شكل ملفات إدارية **(procurement files)** أو نظام توثيق إلكتروني، شرط أن يحقّق متطلبات الشفافية وسهولة الوصول الى المعلومات ومراجعتها.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

وبما أنه ولهذه الغاية، يشجّع المشرّع صراحة على اعتماد الوسائل الإلكترونية في حفظ سجلّ إجراءات الشراء متى كان ذلك ممكناً، لما لذلك من دور في تسهيل حفظ المعلومات وسهولة الوصول اليها عند الاقتضاء والحدّ من مخاطر فقدانها أو التلاعب بها، وهو ما يتوافق مع التوجهات الحديثة في الإدارة العامة.

وبما أنه يستفاد مما تقدّم أنّ المقصود بسجلّ إجراءات الشراء، وفقاً لأحكام المادة /٩/ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، أنه إطار توثيقي شامل يضمّ جميع المعلومات والمستندات المتعلّقة بعملية الشراء، بما يتيح تتبّع مجرياتها ومراجعتها عند الاقتضاء، دون أن يكون المشرّع قد فرض شكلاً مادياً أو وسيلة محدّدة لتنظيم هذا السجل.

لذلك،

ترى هيئة الشراء العام ان اعتماد ملفات إدارية منظّمة، ورقية و/أو إلكترونية، تتضمّن كامل الوثائق والمعلومات المطلوبة، ويُتاح الرجوع إليها بسهولة، يُعدّ متوافقاً مع نصّ القانون، طالما تحقّقت متطلبات الشفافية، وحسن التوثيق، وإمكانية الرقابة.

بيروت في ٢٠٢٦/٠١/٢٧
رئيس هيئة الشراء العام
د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

ملاحظة: يعمل بهذه المذكرة من تاريخ نشرها على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام الذي يعتبر بمثابة تبليغ للجهات الشارية عملًا بأحكام الفقرة ٣٦ من المادة (٢) من قانون الشراء العام.